



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 15-269 مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية.....
6	مرسوم رئاسي رقم 15-272 مؤرخ في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
6	مرسوم رئاسي رقم 15-273 مؤرخ في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.....

مواسم فردية

17	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمان إنتهاء مهام ولاة.....
17	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمان إنتهاء مهام واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام كتاب عاملين في الولايات.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية بومرداس.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للتعهير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر.....
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة.....
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن تعيين واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.....
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوز سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين.....

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

20	قرار رقم 02 / ق. م / 15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....
----	--

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المركب به مع الحمولة، بما في ذلك المقودرات، 3,5طن.....
21

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.....
22

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.....
23

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
28

مواسم تنظيمية

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني وتتخضع بهذه الصفة، لكل الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية للتكون.

تمارس سلطات الوصاية، بتفويض من وزير الدفاع الوطني، من طرف المدير المركزي لصالح الصحة العسكرية.

المادة 3 : يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني المهام والتنظيم والسير

المادة 4 : تتولى المدرسة، على الخصوص، مهام ضمان تكوين عال في الميدان شبه الطبي في التطور الأول المتوج بشهادة ليسانس مهنية، وكذا تكوين متخصص في الميدان نفسه للأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين التابعين لوزارة الدفاع الوطني زيادة على تعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

وتساهم في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي في الميدان شبه الطبي، وتقوم أيضا بكل نشاط في التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعارف في ميدان نشاطها.

تحدد مهام المدرسة وتنظيمها وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة فيما يخص التكوين العالي، بالاشتراك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحديد برامج التكوين والشهادات، فيما يخص التكوين المتخصص، المرتبطة بها بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 7 : تحديد برامج التكوين والشهادات المرتبطة بها بنصوص خاصة بوزارة الدفاع الوطني، فيما يخص تعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

مرسوم رئاسي رقم 15-269 مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77
(1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بال العسكريين، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتکفل بهم، المعدل والتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-01 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هيئات التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني،

– وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة للتعليم والتكوين شبه الطبي تسمى "المدرسة الوطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 13 : يتكون مستخدمو المدرسة من مستخدمين عسكريين ومتخصصين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وكذا مستخدمين متخصصين منتقدين و/أو موظفين بالتوقيت الجزائري طبقاً للتنظيم المعول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 14 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد و باب للنفقات.

تشتمل الموارد على الإعانات المنوحة من الدولة، ومداخيل كل النشاطات ذات الصلة بمهام المدرسة والهبات والوصايا. وتشتمل النفقات على نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى ذات العلاقة بنشاطات المدرسة.

يخضع تسيير هذه الموارد والنفقات إلى الأحكام المعول بها على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 15 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 16 : تخضع المدرسة إلى المراقبة طبقاً للتنظيم المعول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الرابع أحكام مختلفة وختامية

المادة 17 : يمكن المدرسة إقامة علاقات تعاون وتبادل مع المعاهد الوطنية والأجنبية ذات نفس المستوى فأكثر، طبقاً للتنظيم المعول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 18 : يمكن المدرسة إجراء تكوينات ذات علاقة بميدان نشاطها لفائدة مستخدمين تابعين لقطاعات مدنية أخرى، ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يمكن المدرسة استقبال متربصين أجانب. ويتم قبولهم حسب الأحكام التنظيمية المعول بها على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 8 : يحدد رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي التوجيهات المتعلقة بالتكوين والتعليم المlagen في المدرسة.

المادة 9 : تزود المدرسة بمجلس علمي ومجلس بيداغوجي ومجلس تأسيسي.

يتداول المجلس العلمي في كل المسائل التي تتعلق بالتكوين العالي والمتخصص في الميدان شبه الطبي.

ويتداول المجلس البيداغوجي في كل المسائل التي تتعلق بتعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

يكلف المجلس التأسيسي على الخصوص بالإلاداء برؤيه في توصيف الأفعال التأسيسية الملحوظة إزاء الطالب المقبول في التكوين بالمدرسة، واقتراح العقوبة المناسبة طبقاً للنظام الداخلي للمدرسة ونظام مصلحة الجيش.

تُحدّد تشكيلة هذه المجالس ومهامها وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 10 : يخضع الطلبة في المدرسة لنظام داخلي يوافق عليه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : توضع المدرسة تحت قيادة ضابط في الجيش الوطني الشعبي، يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 12 : قائد المدرسة مسؤول عن السير العام للمدرسة، ويتولى تسييرها ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :

- ممارسة السلطة الإسلامية والتأسيسية وضمانها على مجموع مستخدمي المدرسة،

- السهر على تطبيق التنظيم البيداغوجي والإداري والمالي والمحاسبي والنظام الداخلي للمدرسة،

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- إبرام كل صفة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعول به،

- إعداد مشروع ميزانية المدرسة الذي يعرضه على الجهة الوصية للموافقة عليه،

- الأمر بصرف النفقات والإيرادات،

- ضمان النظام والأمن في المدرسة،

- السهر على تلبية حاجات المدرسة من المستخدمين،

- إعداد الحصائر الدورية للمدرسة.

مرسوم رئاسي رقم 15-273 مؤرخ في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنَّ رئيس الجمهورية،
 - بناء على تقرير وزير المالية،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
 - وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-27 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليارات ومائة مليون دينار (2.100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليارات ومائة مليون دينار (2.100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-272 مؤرخ في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،
 - بناء على تقرير وزير المالية،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،
 - وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وأربعين ألف دينار (35.424.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وأربعين ألف دينار (35.424.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الادارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفوں - مرتبات العمل	
11.400.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
4.600.000	الادارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
16.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفوں - التكاليف الاجتماعية	
3.700.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانت التسيير	
7.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للضرائب.....	03 - 36
93.500.000	إعانة للوكالة الوطنية لسح الأراضي.....	05 - 36
1.000.000	إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي.....	06 - 36
17.700.000	إعانة للديوان الوطني للإحصائيات.....	07 - 36
1.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للجمارك.....	08 - 36
120.200.000	مجموع القسم السادس	
139.900.000	مجموع العنوان الثالث	
139.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
139.900.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة.....	11.500.000
03 - 31	المديرية العامة للمحاسبة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.600.000
	مجموع القسم الأول	13.100.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	المديرية العامة للمحاسبة - الضمان الاجتماعي.....	2.900.000
	مجموع القسم الثالث	2.900.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
03 - 37	المديرية العامة للمحاسبة - نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة....	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	18.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	18.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة.....	313.000.000
13 - 31	المديريات الجهوية للخزينة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	83.000.000
	مجموع القسم الأول	396.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
78.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
78.000.000	مجموع القسم الثالث	
474.000.000	مجموع العنوان الثالث	
474.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجنائي الثالث تسير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
493.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجنائي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
41.600.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	المديرية العامة للجمارك - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
8.250.000	مجموع القسم الأول	
49.850.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.400.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
10.400.000	مجموع القسم الثالث	
60.250.000	مجموع العنوان الثالث	
60.250.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
60.250.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
37.600.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
2.700.000	المديرية العامة للضرائب - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
40.300.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.400.000	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
9.400.000	مجموع القسم الثالث	
49.700.000	مجموع العنوان الثالث	
49.700.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
493.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
116.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
609.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
123.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
123.000.000	مجموع القسم الثالث	
732.000.000	مجموع العنوان الثالث	
732.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث تسهيل ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
20.000.000	مجموع القسم الأول	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
801.700.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية	
5.000.000	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديرية العامة للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.700.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي....	03 - 31
6.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.300.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
1.300.000	مجموع القسم الثالث	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
206.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة..	12 - 31
35.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي....	13 - 31
241.500.000	مجموع القسم الأول	

(تابع) الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
51.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
51.500.000	مجموع القسم الثالث	
293.000.000	مجموع العنوان الثالث	
293.000.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
	الفرع الجزائري الثالث تسهيل ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.000.000	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
7.000.000	مجموع القسم الأول	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزائري الثالث	
308.000.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
19.000.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.800.000	المديرية العامة للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
20.800.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
4.750.000	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.750.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
25.550.000	مجموع القسم الثالث	
25.550.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
139.000.000		
3.700.000		
142.700.000		
34.700.000	الفرع الجزئي الثاني المديريات الجهوية للميزانية	
34.700.000	المديريات الجهوية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
177.400.000	المديريات الجهوية للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
177.400.000	مجموع القسم الأول	
48.000.000		
6.500.000		
54.500.000	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
34.700.000	المديريات الجهوية للميزانية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
34.700.000	مجموع القسم الثالث	
177.400.000	مجموع العنوان الثالث	
177.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
48.000.000		
6.500.000		
54.500.000	الفرع الجزئي الثالث مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات	
48.000.000	المديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - التعويضات	22 - 31
6.500.000	والمنح المختلفة.....	
54.500.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
66.500.000	مجموع العنوان الثالث	
66.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
269.450.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	المفتشية العامة للمالية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
2.000.000	المفتشية العامة للمالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
17.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المفتشية العامة للمالية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع السابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثامن	
	المديرية العامة للاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	المديرية العامة للاستشراف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
1.500.000	
6.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	المديرية العامة للاستشراف - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
7.700.000	مجموع العنوان الثالث	
7.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.700.000	مجموع الفرع الثامن	
2.100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مواسم فردية

- سعيد مزيان، في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد،
 - أحمد معبد، في ولاية مستغانم،
 - محمد العيد خلفي، في ولاية البيض، لإحالته على التقاعد،
 - علي ماضوي، في ولاية إيلizi،
 - سليمان زرقون، في ولاية تندوف، لإحالته على التقاعد،
 - عبد الرحمن كاريد، في ولاية ميلة،
 - محمود جامع، في ولاية غرداية.
- ★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام واليين منتدبين لدى ولية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماعهما بصفتهم واليين منتدبين لدى ولية الجزائر، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- فاطمة الزهراء رايس، ببئر التوتة،
- كمال بلجود، بالرويبة.

★

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولادة منتدبين لدى ولية الجزائر، لإحالتهم على التقاعد:

- عمار زرفة، بباب الوادي،
- براهيم عشاشة، ببوزريعة،
- صالح شرادي، بزrade،
- عبد المالك أبوبكر، بالدار البيضاء،
- محمد شاكور، ببئر مراد رايس.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام ولادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولادة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الرحمن مدنى فواتيح، في ولاية أدرار،
 - يوسف شرفه، في ولاية الأغواط،
 - أحمد التوهامي حمو، في ولاية بجاية،
 - محمد سلماني، في ولاية بشار،
 - عبد الحكيم شاطر، في ولاية تامنفست،
 - محمد بوسماحة، في ولاية تيارت،
 - عبد القادر بوعزقي، في ولاية تيزى وزو،
 - العربي مرزوق، في ولاية قالمة،
 - براهيم مراد، في ولاية المدية،
 - عبد الله بن منصور، في ولاية المسيلة،
 - زيتوني اولاد صالح، في ولاية معسكر،
 - علي بوقره، في ولاية ورقلة،
 - عز الدين مشرى، في ولاية برج بوعريريج،
 - عباس كمال، في ولاية بومرداس،
 - حسين بسايح، في ولاية تيسمسيلت،
 - صالح العفاني، في ولاية الوادي،
 - جلول بوكراشية، في ولاية خنشلة،
 - ساعد أقوجيل، في ولاية سوق أهراس،
 - مصطفى لعيادي، في ولاية تيبازة،
 - حجري درفون، في ولاية عين الدفلة،
 - محمد حميدو، في ولاية النعامة.
- ★

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوا سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولادة في الولايات الآتية :

- محمد الصالح مانع، في ولاية أم البوقي، لإحالته على التقاعد،
- مسعود جاري، في ولاية بسكرة،
- محمد وشان، في ولاية البليدة،
- مبروك بليوز، في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد،
- علي بدريريسي، في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد،

ولاية الوادي:

- دائرة البياضة: مختار بن مالك،
- دائرة الرباح: محمد مومن.

ولاية تيبار:

- دائرة سيدى عمرو: أحمد محضر.

ولاية النعامة:

- دائرة سفيسيفة: أحمد دحماني.

ولاية فرداية:

- دائرة القرارة: بوشنطوف جلولي.

ولاية غليزان:

- دائرة مازونة: عبد السميع سعيdown.




مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد بن عمر، بصفته مديرًا للتقنيين والشؤون العامة في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعهير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمان والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد الوهيد طمار، بصفته مديرًا عامًا للتعهير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمان والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد عبد النور رابحي، بصفته مديرًا للأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد مجذوب، في ولاية تلمسان،
- محمد بوشمة، في ولاية تizi وزو،
- مصطفى ليماي، في ولاية عنابة،
- عبد الغاني فيلالي، في ولاية وهران،
- محمد فريدي، في ولاية تندوف،
- حمو بکوش، في ولاية تيسمسيلت،
- بلقاسم سلمي، في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد حمامة ثنفاف، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنها مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- دائرة برج باجي مختار: أمون من مرموسي.

ولاية أم البواقي:

- دائرة عين بابوش: مبروك عون،
- دائرة أم البواقي: بلقاسم مسعودي.

ولاية بشار:

- دائرةبني ونيف: لخضر سداس.

ولاية تامنفست:

- دائرة تامنفست: أحسن خالدي.

ولاية سطيف:

- دائرة العلمة: مولود شريف.

ولاية ورقلة:

- دائرة الطيبات: بوبكر لنصارى.

ولاية المسيلة:

- دائرة الشلال: أحمد يحيى.

ولاية وهران:

- دائرة وادي تليلات: عبد القادر بن سعيد،
- دائرة قديل: عطا الله مولاتي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر:

- كمال بلجود، بوزرادة،
- محمد بن عمر، ببئر مراد رايس،
- أحمد محصر، ببوزريعة،
- حمانة قنفاف، بباب الوادي،
- محمد عبد النور رابحي، بالرويبة،
- مختار بن مالك، ببئر توتة،
- مولود شريفى، بالدار البيضاء.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية :

- مبروك عون، بالمقاطعة الإدارية لتييميمون، في ولاية أدرار،
- محمد مومن، بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار، في ولاية أدرار،
- بوشنستوف جلولي، بالمقاطعة الإدارية لأولاد جلال، في ولاية بسكرة،
- بوبكر لننصاري، بالمقاطعة الإدارية لبني عباس، في ولاية بشار،
- لخضر سداس ، بالمقاطعة الإدارية لإن صالح، في ولاية تامنougشت،
- أحمد يحيى، بالمقاطعة الإدارية لإن قزام، في ولاية إيليزى،
- عبد القادر بن سعيد، بالمقاطعة الإدارية لتوقرت، في ولاية ورقلة،
- أحسن خالدي، بالمقاطعة الإدارية لجانت، في ولاية إيليزى،
- بلقاسم مسعودي، بالمقاطعة الإدارية للمغير، في ولاية الوادي،
- أحمد دحمانى، بالمقاطعة الإدارية للمنيعة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تعين السيدات الآتية والساسة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- مصطفى ليماي، في ولاية أدرار،
- محمد فردي، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية أم البوachi،
- محمد سلماني، في ولاية باتنة،
- زيتوني أولاد صالح، في ولاية بجاية،
- محمد حميدو، في ولاية بسكرة،
- محمد مجذوب، في ولاية بشار،
- عبد القادر بوعزقي، في ولاية البليدة،
- بلقاسم سلمي، في ولاية تامنougشت،
- علي بوقره، في ولاية تبسة،
- عبد السلام بن تواتي، في ولاية تيارت،
- براهيم مراد، في ولاية تizi وزو،
- العربي مرزوق، في ولاية جيجل،
- جلول بوكرابيلة، في ولاية سعيدة،
- يوسف شرفه، في ولاية عنابة،
- فاطمة الزهراء رايس، في ولاية قالمة،
- مصطفى لعيادي، في ولاية المدية،
- عبد الوحيد طمار، في ولاية مستغانم،
- محمد بوسماحة، في ولاية المسيلة،
- صالح العفاني، في ولاية معسکر،
- ساعد أقوجیل، في ولاية ورقلة،
- عبد الله بن منصور، في ولاية البيض،
- عطالله مولاتي، في ولاية إيليزى،
- عبد السميم سعیدون، في ولاية برج بوعريريج،
- نورية يمينة زرهوني، في ولاية بومرداس،
- أمومن مرموسي، في ولاية تندوف،
- عبد الحميد الغازي، في ولاية تیسمیسیلت،
- محمد بوشمة، في ولاية الوادي،
- حمو بکوش، في ولاية خنشلة،
- عبد الغانی فیلالي، في ولاية سوق أهراس،
- عبد القادر قاضي، في ولاية تیبازة،
- عبد الرحمن مدنی فواتیح، في ولاية ميلة،
- عباس کمال، في ولاية عین الدفلی،
- حسين بسايح، في ولاية النعامة،
- أحمد التوهامي حمو، في ولاية عین تموشنت،
- عز الدين مشري، في ولاية غرداية،
- حجري درفوف، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
- وبعد المداولة،

- اعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- اعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- اعتباراً أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي تكتل الجزائر الخضراء بالدائرة الانتخابية الأغواط المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل هو عاجب مسعود،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب قدودة أبوبكر بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالترشح عاجب مسعود.

المادة 2 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015.

رئيس المجلس الدستوري
مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :
 - حنيفة بن شعبان،
 - عبد الجليل بلعلى،
 - إبراهيم بوتخيل،
 - حسين داود،
 - عبد النور قراوي،
 - محمد ضيف،
 - فوزية بن قلة،
 - سماعييل بليت.

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د/15 مدخل في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و 102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كييفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1433 / إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/128/2015 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 2015 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2015 تحت رقم 02، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب قدودة أبوبكر المنتخب في قائمة تكتل الجزائر الخضراء، الدائرة الانتخابية الأغواط، بسبب الاستقالة، طبقاً للمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- 100 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 80 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
- 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 3 : تحدد السرعة القصوى للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورة 3,5 أطنان ويساوي 19 طنا المخصصة لنقل البضائع، كما يأتي :

- 90 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 80 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
- 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 4 : تحدد السرعة القصوى للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورة 19 طنا المخصصة لنقل البضائع، كما يأتي :

- 80 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 70 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
- 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 5 : تحدد السرعة القصوى للمركبات الناقلة للمواد الخطرة، كما يأتي :

- 70 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 60 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
- 30 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 6 : تحدد السرعة القصوى للمركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، كما يأتي :

- 40 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
- 30 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 7 : تبلغ السرعة القصوى المرخص بها للمركبة الجارّة والمركبة المقطورة ستين (60) كيلومترًا في الساعة.

عندما تكون المركبات موصولتين برباط صلب في شكل "V" مدعوم بقنوات للكبح تدار من مركز قيادة

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيارة، المغيرة والمقطورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان.

المادة 2 : تحدد السرعة القصوى للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص والتي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، بما يأتي :

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 فشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المركبة الجارة وتسمح بكبح هذه المركبة والمركبة المقطورة في آن واحد، تكون جميع التدابير قد اتخذت حتى لا يترتب عن انقطاع محتمل لقنوات الكبح تعطيل جهاز الكبح في المركبة الجارة.

تخفض هذه السرعة إلى خمسة وأربعين (45) كيلومترا في الساعة عندما يتم القطر برباط صلب في شكل "V" غير مقرر بقنوات الكبح بين المركبة الجارة والمركبة المقطورة.

المادة 8 : تخفض السرعة القصوى المحددة أدناه لسوء الأحوال الجوية، لا سيما في الأوقات الممطرة، كما يأتي :

- 20 كلم/سا في الطرق السيّارة والطرق الأخرى خارج المجمعات السكانية،
- 10 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 9 : تبلغ السرعة القصوى المرخص بها خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة جارة ومركبة مقطورة :

- يتم الإبقاء على جزئها الأمامي مرفوعا بواسطة رافعة المركبة الجارة،
- يكون الرباط صلبا.

المادة 10 : يجب أن تحمل المركبات المعنية بأحكام هذا القرار، بصفة واضحة في الخلف وفي الجزء الأسفل الأيسر من الهيكل، ثلاث (3) أسطوانات بيضاء قطرها عشرون (20) سم بأرقام عربية حمراء علوها خمسة عشر (15) سم، تحتوي بداخلها على بيان السرعة في الطرق السيّارة وخارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة وفي المجمعات السكانية.

المادة 11 : يلغى ما يأتي :

- القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيّارة المغيبة والمقطورة،

- القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيّارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحملة وال المقطورة المرخص به 5,5طنان.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015.

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	
			مقد محمد المدة (2)		مقد غير محمد المدة (1)			
			التوكيل الكامل	التوكيل الجزئي	التوكيل الكامل	التوكيل الجزئي		
200	1	48972	4	1	873	48094	عامل مهني من المستوى الأول	
		4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
		387	-	2	-	385	حارس	
219	2	1322	-	1	-	1321	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6237	-	-	-	6237	عامل مهني من المستوى الثاني	
		26	-	-	-	26	سائق سيارة من المستوى الثاني	
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث	
		1	-	-	-	1	رئيس حظيرة	
288	5	5328	-	-	-	5328	عامل مهني من المستوى الثالث	
		8834	-	58	-	8776	عون وقاية من المستوى الأول	
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثالث	
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	572	-	10	-	562	عون وقاية من المستوى الثاني	
"		71687	4	72	873	70738	المجموع	

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعده عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.

إن الوزير الأول،
وزير المالية،

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والماراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015.

وزير المالية عبد الرحمن بن خلفة **وزيرة التربية الوطنية** نورية بن غبريت

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

بـ. المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب نشاطات الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،
- مكتب متابعة سير مؤسسات الإدماج المهني للأشخاص المعوقين.

2 - مديرية التربية والتعليم المتخصصين، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1. المديرية الفرعية لدعم تدريس الأطفال المعوقين ومتابعتهم البيداغوجية، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج التربية والتعليم المتخصصين،
- مكتب الدعم التقني والبيداغوجي والأنشطة الثقافية،
- مكتب انسجام وتقسيس مناهج التربية والتعليم المتخصصة.

بـ. المديرية الفرعية لدعم الإدماج المدرسي في الوسط العادي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية اندماج الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي،
- مكتب المتابعة والمراقبة والتقييم البيداغوجي.

جـ. المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تسهيل شروط مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات،
- مكتب متابعة وتكيف ظروف تنظيم الامتحانات والمسابقات وتقييمها.

3 - مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين، وتشمل مديريتين (2) فرعويتين :

أـ. المديرية الفرعية لمساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة المساعدات الاجتماعية وتقييم أثرها،
- مكتب جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية.

بـ. المديرية الفرعية لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي الاجتماعي والثقافي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوصول للخدمات الاجتماعية وضمان متابعة تنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المنظمة في ثلاث (3) مديريات ما يأتي :

1 - مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين، وتشمل مديريتين (2) فرعويتين :

أـ. المديرية الفرعية للتكميل المبكر بالاعاقة والرافقة العائلية، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية والتكميل المبكر بالاعاقة والرافقة العائلية،
- مكتب برامج الإعلام والتوعية.

ج. المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ ومتابعة النشاطات المتعلقة بالمحافظة على حقوق المرأة وترقيتها،
- مكتب تنظيم وتقييم الأنشطة في مجال التوعية والاتصال حول قضايا المرأة.

3. مديرية حماية الأشخاص المسنين، وتشمل مديرتيين فرعيتين (2) :

1. المديرية الفرعية للتكميل بالأشخاص المسنين ورعاحتهم، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب حماية الأشخاص المسنين واستقبالهم وإعادة إدماجهم،
- مكتب تنفيذ ومتابعة وتقييم برامج المساعدات الاجتماعية ونشاطات الإعلام.

ب. المديرية الفرعية لإمانة ومرافق الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج مرافقة الأشخاص المسنين في المنزل،
- مكتب متابعة خدمات المساعدة للأشخاص المسنين في المنزل.

4. مديرية حماية وترقية الطفولة والراهقة وبرامج التخالن تجاه الشباب، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة، وتتشكل من ثلاث (3) مكاتب :

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المتكفلة بالطفولة المحرومة من العائلة ومراقبتها،
- مكتب متابعة الوضع في العائلة والمساعدات الاجتماعية للأطفال المحروميين من العائلة ومراقبتها،
- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلة للطفولة الصغيرة ومراقبتها.

ب. المديرية الفرعية للطفولة والراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج التكفل بالطفولة والراهقة،
- مكتب إعادة الاندماج الاجتماعي في الوسط العائلي ومراقبته.

- مكتب المساعدات التقنية ووصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 3 : تضم المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلامم الاجتماعي، المنظمة في أربع (4) مديريات، ما يأتي :

1 - مديرية حماية الأسرة وترقيتها، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لإمانة الأسرة ومرافقها ودعمها، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الوساطة الاجتماعية وبرامج الإعانة والمرافق تجاه العائلة المحرومة أو في وضعية صعبة،
- مكتب الاتصال والتنسيق بين القطاعات.

ب. المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة النشاطات المدرة للموارد على الأسر المحرومة،
- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية تجاه الأسر المحرومة وتقييمها.

ج. المديرية الفرعية لأنشطة المجتمعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ النشاطات الاجتماعية والثقافية والتسلية،
- مكتب نشاطات تحسين نمط حياة الأسر.

2 - مديرية قضايا المرأة، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب،
- مكتب مساعدة ومرافقية المرأة والفتاة في وضع صعب.

ب. المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج إدماج المرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وترقية مشاركتها،

- مكتب متابعة برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

- مكتب تنفيذ مشاريع الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والحركة الجمعوية ومتابعتها.

بـ. المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية وترقية

أجهزة الإدماج الاجتماعي، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تنسيق تنفيذ أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي ومتابعتها وتقييمها.

- مكتب ترقية النشاطات المدرة للدخل وتقييمها.

جـ. المديرية الفرعية للمساعدات الاجتماعية

للفئات المحرومة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج المساعدة والاندماج الاجتماعيين تجاه الفئات المحرمة وتقييمها.

- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعي.

المادة 6 : تضم مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أـ. المديرية الفرعية للتخطيط والإحصاء، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج التجهيز ذات التسيير المركزي وتنفيذها ومتابعتها.

- مكتب إعداد إنجاز المنشآت ذات التسيير غير المركز ومتابعته.

- مكتب الإحصائيات.

بـ. المديرية الفرعية للدراسات، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ الدراسات الاستشرافية،

- مكتب تقييم إنجاز دراسات القطاع.

جـ. المديرية الفرعية للاتصال وأنظمة الإعلام، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الاتصال الاجتماعي،

- مكتب تسيير النظام الإعلامي للتسيير.

المادة 7 : تضم مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أـ. المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،

- مكتب المنازعات.

جـ. المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج المساعدة والرافقة ودعم الطفولة والراهقة،

- مكتب متابعة برامج ما بين القطاعات والجمعيات لإدماج وإعادة إدماج الشباب.

المادة 4 : تضم مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أـ. المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والراهقة والموارد البيداغوجية وتقييمها، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة التكفل بالطفولة والراهقة داخل المؤسسات وتقييمها،

- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهيأكل استقبال الطفولة والراهقة.

بـ. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة التربية والتعليم المتخصصين للأشخاص المعوقين وتقييمها وترقيتها،

- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهيأكل استقبال الأشخاص المعوقين.

جـ. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرمون في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرمون في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية وتقييمها،

- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهيأكل استقبال الأشخاص المسنين والأشخاص المحرمون في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية.

المادة 5 : تضم مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية ما يأتي :

أـ. المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج التنمية الجماعية والنشاطات التضامنية الجوارية وتقييمها،

- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

ب. المديرية الفرعية للتقوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التقوين القاعدي وإعداد مخطط التقوين وتنظيم المسابقات،

- مكتب تنظيم برامج التقوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وإعدادها.

ج. المديرية الفرعية لبرامج التقوين ومتابعته ومراقبته، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب المصادقة على البرامج المطبقة وتكيفها وتحييئتها،

- مكتب متابعة تطبيق البرامج والمناهج ومراقبتها.

المادة 10 : تضم مديرية المالية والوسائل، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما ي يأتي :

أ. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتشكل من ثلاث (3) مكاتب :

- مكتب تقديرات الميزانية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب الصفقات العمومية.

ب. المديرية الفرعية للأملاك والوسائل العامة، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأملاك،

- مكتب التموين والنظافة والأمن،

- مكتب صيانة الأماكن والحفظ علىها.

ج. المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة تنفيذ الميزانية،

- مكتب استغلال الوضعيات المالية والمحاسبية.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب.

ب. المديرية الفرعية للتعاون، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،

- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

ج. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التوثيق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 8 : تضم مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دعم الأنشطة الجمعوية،

- مكتب ترقية الشراكة الجمعوية الوطنية والدولية،

- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقديرها.

ب. المديرية الفرعية لبرامج الاستعجال الاجتماعي، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تصور البرامج والنشاطات الاستعجالية والإسعاف للأشخاص في وضعية هشّة وفي وضع اجتماعي صعب،

- مكتب إعداد تدابير الإدماج وإعادة الإدماج للأشخاص في وضع اجتماعي صعب وتنفيذها.

ج. المديرية الفرعية للعمل الإنساني، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير البرامج التحسيسية والعمل الإنساني،

- مكتب تسيير الهبات ومتابعتها.

المادة 9 : تضم مديرية المستخدمين والتقوين، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب تسيير مستخدمي التأثير،

سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربیع الثاني 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربیع الثاني 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المؤرخ 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015.

وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
الأمين العام
ميلاود بوطبة

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015.

وزير المالية
والأسرة وقضايا المرأة
عبد الرحمن بن خلفة
موئية مسلم

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزيري مشترك مدقخ في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربیع الثاني 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،
وزير المالية،
ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المؤرخ 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربیع الثاني 1424 الموافق 24 يونيو

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية		
			عقد محدد المدة		عقد غير محدد المدة					
			(2) التوقيت الكامل الجزئي	(1) التوقيت الجزئي الكامل	(2) التوقيت الكامل الجزئي	(1) التوقيت الجزئي الكامل				
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار		
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث			
200	1	3	-	-	-	3	حارس			
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول			
		11	-	-	5	6	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف		
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول			
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني			
200	1	3	-	-	-	3	حارس			
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	الأغواط		
		14	-	-	4	10	المجموع الجزئي			
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	-	1	حارس			
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	أم البوادي		
		11	-	-	6	5	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	7	-	-	-	7	حارس			
		11	-	-	4	7	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة		
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني			
200	1	2	-	-	-	2	حارس			
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	التعاد حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	المديريات الولائية		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الجنائي					
			الكامل	الجزئي	الكامل	الجزئي	الكامل					
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية				
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني					
200	1	2	-	-	-	2	حارس					
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول					
		8	-	-	3	5	المجموع الجنائي					
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة				
200	1	1	-	-	-	1	حارس					
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول					
		8	-	-	5	3	المجموع الجنائي					
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول					
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	بشار				
200	1	1	-	-	-	1	حارس					
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول					
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني					
		10	-	-	4	6	المجموع الجنائي					
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	البلدية				
200	1	4	-	-	-	4	حارس					
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول					
		15	-	-	9	6	المجموع الجنائي					
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة				
200	1	3	-	-	-	3	حارس					
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول					
		10	-	-	3	7	المجموع الجنائي					

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	التمييز طبيعة مقد العمل						مناصب الشفل	المديريات الولاية		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت					
			الكامل	الجزئي	الكامل	الجزئي	الكامل	الجزئي				
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	تامنفست				
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني					
200	1	1	-	-	-	1	حارس					
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول					
		8	-	-	4	4	المجموع الجنائي					
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة				
200	1	4	-	-	-	4	حارس					
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول					
		12	-	-	5	7	المجموع الجنائي					
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان				
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني					
200	1	3	-	-	-	3	حارس					
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول					
		8	-	-	3	5	المجموع الجنائي					
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت				
200	1	1	-	-	-	1	حارس					
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول					
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني					
		6	-	-	3	3	المجموع الجنائي					
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيزي وزو				
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول					
200	1	3	-	-	-	3	حارس					
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول					
		8	-	-	3	5	المجموع الجنائي					

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	التمييز حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشفل	المديريات الولاية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي
			ال توقيت	ال توقيت	ال توقيت	ال توقيت				
200	1	19	-	-	-	-	19		حارس	الجزائر
		19	-	-	-	-	19		المجموع الجنسي	
200	1	3	-	-	3	-			عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
200	1	1	-	-	-	1			حارس	
288	5	2	-	-	-	2			عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	3	3			المجموع الجنسي	
200	1	3	-	-	3	-			عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
240	3	1	-	-	-	1			سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	3	-	-	-	3			حارس	
		7	-	-	3	4			المجموع الجنسي	
200	1	4	-	-	4	-			عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
219	2	2	-	-	-	2			سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5			حارس	
288	5	1	-	-	-	1			عون وقاية من المستوى الأول	
		12	-	-	4	8			المجموع الجنسي	
200	1	4	-	-	4	-			عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
200	1	1	-	-	-	1			حارس	
288	5	2	-	-	-	2			عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	4	3			المجموع الجنسي	
200	1	3	-	-	3	-			عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة
288	5	3	-	-	-	3			عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1			عون وقاية من المستوى الثاني	
		7	-	-	3	4			المجموع الجنسي	

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشفل	المديريات الولائية		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)					
			التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل				
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي بلعباس		
200	1	4	-	-	-	4	حارس			
		8	-	-	4	4	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة		
200	1	2	-	-	-	2	حارس			
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	قالة		
200	1	1	-	-	-	1	حارس			
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		6	-	-	4	2	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة		
200	1	3	-	-	-	3	حارس			
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	3	-	-	-	3	حارس	المدية		
		7	-	-	4	3	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	-	1	حارس	مستغانم		
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول			
		8	-	-	3	5	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	المسلية		
200	1	3	-	-	-	3	حارس			
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول			
		10	-	-	4	6	المجموع الجزئي			

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعاد حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشفل	المديريات الولائية			
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الجزئي الكامل	التوقيت الجزئي الكامل					
			التوقيت الجزئي الكامل	التوقيت الجزئي الكامل	التوقيت الجزئي الكامل	التوقيت الجزئي الكامل							
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول		معسكر				
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول						
200	1	1	-	-	-	1	حارس						
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول						
		9	-	-	4	5	المجموع الجزئي						
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول		ورقلة				
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني						
200	1	1	-	-	-	1	حارس						
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول						
		7	-	-	4	3	المجموع الجزئي						
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول		وهران				
200	1	3	-	-	-	3	حارس						
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول						
		9	-	-	3	6	المجموع الجزئي						
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول		البيض				
200	1	1	-	-	-	1	حارس						
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول						
		6	-	-	4	2	المجموع الجزئي						
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول		إيلizi				
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول						
200	1	5	-	-	-	5	حارس						
		9	-	-	3	6	المجموع الجزئي						
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول		برج بوعريريج				
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول						
		6	-	-	4	2	المجموع الجزئي						

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	التمييز حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشفل	المديريات الولاية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي
			التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي				
200	1	4	-	-	4	-				عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	-	-	-	1				حارس
288	5	2	-	-	-	2				عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	4	3				المجموع الجنسي
200	1	3	-	-	3	-				عامل مهني من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1				عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	2	-	-	-	2				حارس
		6	-	-	3	3				المجموع الجنسي
200	1	3	-	-	3	-				عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	-	-	3				حارس
288	5	1	-	-	-	1				عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	3	4				المجموع الجنسي
200	1	3	-	-	3	-				عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2				حارس
219	2	1	-	-	-	1				سائق سيارة من المستوى الأول
		6	-	-	3	3				المجموع الجنسي
200	1	3	-	-	3	-				عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	-	-	3				حارس
		6	-	-	3	3				المجموع الجنسي
200	1	5	-	-	4	1				عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2				حارس
288	5	3	-	-	-	3				عون وقاية من المستوى الأول
		10	-	-	4	6				المجموع الجنسي
200	1	5	-	-	5	-				عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	-	-	3				حارس
		8	-	-	5	3				المجموع الجنسي

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	المجموع (2+1)	التعاد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية		
			عقد محدد المدة		عقد غير محدد المدة					
			(2)	(1)	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي				
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيبازة		
200	1	1	-	-	-	1	حارس			
		6	-	-	5	1	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة		
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	3	-	-	-	3	حارس			
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين الدفلة		
200	1	3	-	-	-	3	حارس			
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول			
		9	-	-	4	5	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة		
200	1	2	-	-	-	2	حارس			
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول			
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين		
200	1	2	-	-	-	2	حارس			
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي			
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	تموشنت		
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	2	-	-	-	2	حارس			
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	غرداية		
		10	-	-	4	6	المجموع الجزئي			
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	-	1	حارس			
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول			
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي			
		403	-	-	178	225	المجموع العام			